الوجوب والامكان

كل ماهية بتشخص يتألب بها قال الفصل الرابع في الوجوب والامكان اقول لما فرغ من الفصل الثالث شرع في الفصل الرابع في الوجوب والامكان والقدم والحدوث وذكر فيه خمس مباحث الاول في انها امور عقلية الثاني في احكام الوجوب الذاتية الثالث في احكام الامكان الرابع في القدم الخامس في الحدوث المبحث الاول في ان الوجوب والامكان والقدم والحدوث امور عقلية لا وجود لها في الخارج اما الوجوب والامكان فلوجهين الاول ان الوجوب والامكان لو وجدا في الخارج لكان نسبة الوجود الى الوجوب بالوجوب ونسبة الوجود الى الامكان قوله والا اي وان لم يكن نسبة الوجود الى الوجوب بالوجوب ونسبة الوجود الى الامكان بالامكان لكان نسبة الوجود الى الوجوب بالامكان ونسبة الوجود الى الامكان بالوجوب ضرورة حصر نسبة الوجود الى الموجود في الوجوب والامكان فاذا انتفى احدهما تحقق الاخر واذا كان نسبة الوجود الى الوجوب بالامكان ونسبة الوجود الى الامكان بالوجوب امكن الواجب ووجب الممكن اما انه امكن الواجب فلان الوجوب اذا كان ممكنا يكون الواجب ممكنا لان الواجب انما هو واجب بهذا الوجوب الممكن فاذا كان ما به الشيء واجب ممكنا يكون الواجب ممكنا فان قيل الوجوب صفة للواجب ولا يلزم من امكان الصفة امكان الموصوف فان الصفة لكونها محتاجة الى الموصوف ممكنة والموصوف جاز ان لا يحتاج اليه ولا يكون ممكنا فلا يلزم من امكان الصفة الخ هو الوجوب امكان الموصوف الذي هو الواجب اجيب بان الصفة

اذا كانت

اذا كانت ممكنة كان الموصوف من حيث هو موصوف بتلك الصفة ممكنا لانه من حيث هو موصوف بتلك الصفة يفتقر الى تلك صفة الممكنة فيكون من تلك الحيثية ممكنا والواجب من حيث هو واجب يفتقر الى صفة الوجوب لانه انما هو واجب باعتبار صفة الوجوب ممكنا كان الواجب من حيث انه واجب ممكن فان قيل سلمنا ان الواجب من حيث انه واجب ممكن لكن هذا غير مجد لانه يجوز ان يكون الواجب من هذه الحيثية ممكنا ويكون ذاته واجبا لان الامكان الشيء من حيث انه متصف بصفة لا يقتضي امكان ذات الشيء قيل لو كان من هذه الحيثية ممكنا جاز الزواله فيجوز ان يزول وصف الوجوب عن ذات الواجب فلا يكون الذات واجبة ويلزم امكانه اجيب بانا لانم انه اذا كان من هذه الحيثية ممكنا كان من هذه الحيثية جاز الزواله وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة الوجوب من الذات التي يمتنع زواله وسوم فان علة الوجوب من الذات التي يمتنع زواله فيمتنع زواله الوجوب فان كان ممكنا لذاته بسبب امتناع زوال علته التي هي الذات والحق ان يقال لو كان علة الوجوب من الذات لزم بعد مباحث الوجوب بالوجوب والوجود فيلزم ان يكون للواجب وجوب اخر وتقدم الوجوب على نفسه وكلاهما محال واذا كان علة الوجوب غير الذات يلزم جواز انفكاك الوجوب عن الذات فيلزم الامكان واما ان نسبة الوجود الى الامكان بالوجوب يقتضي ان يكون الممكن واجبا فلان الامكان صفة ممكن واذا كان الصفة واجبة يكون الموصوف واجبا فثبت ان نسبة

Copyright © King Saud University